

قرار إداري رقم (519) 2022 بشأن القبول المشروط بمعادلة شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية

وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020م بشأن التعليم الخاص،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008م بشأن اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2021م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (199) لسنة 2019م، بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة في الفترة الانتقالية حتى نهاية العام الدراسي 2020-2021م،
- وعلى القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (50) لسنة 2021م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المدرسة الحكومية: أي منشأة تعليمية حكومية تقدم خدمات تربوية وتعليمية من مرحلة رياض الأطفال إلى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.

المدرسة الخاصة: أي منشأة تعليمية غير حكومية تقدم خدمات تربوية وتعليمية من مرحلة رياض الأطفال إلى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.

القبول المشروط: قبول تمنحه مؤسسة التعليم العالي للمتقدم للدراسة في أحد برامجها ويكون القبول مشروطًا بتحقيق شروط معينة خلال فترة محددة وفي حالة عدم تحقيق الطالب لتلك الشروط في الفترة المحددة، يجوز لمؤسسة التعليم العالي إلغاء القبول المشروط وعدم السماح للطالب باستكمال الدراسة.

المادة الثانية

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بطلب ما يلي كشرط إلزامي؛ لقبول الطلبة في برامج الدبلوم والدبلوم العالي والبيكالوريوس:

1. شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية مصدقة من الوزارة أو من مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي لخريجي المدارس الحكومية داخل الدولة.
2. معادلة صادرة من الوزارة لشهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية لخريجي المدارس الخاصة داخل الدولة.
3. معادلة صادرة من الوزارة لشهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية لخريجي المدارس الحكومية والخاصة خارج الدولة.

المادة الثالثة

في حالة عدم حصول المتقدم على التصديق أو المعادلة المنصوص عليها في المادة الثانية، يجوز لمؤسسة التعليم العالي منح الطالب قبولاً مشروطاً في برامج الدبلوم والدبلوم العالي والبيكالوريوس وذلك بشرط تقديمه لرسالة لا مانع من القبول المشروط صادرة من الوزارة.

المادة الرابعة

في حالة القبول المشروط المنصوص عليه في المادة الثالثة، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بما يلي:

1. تسجيل الطالب في المواد التأهيلية المحددة وخلال الفترة المنصوص عليها في رسالة لا مانع من القبول المشروط الصادرة من الوزارة.
2. عدم احتساب المواد التأهيلية كساعات للتخرج وعدم إدخالها في حساب المعدل التراكمي.

المادة الخامسة

في حالة القبول المشروط، يجوز لمؤسسة التعليم العالي منح الطالب قبولاً نهائياً في حالة تحقيقه لأحد الشروط التالية خلال أو بنهاية فترة القبول المشروط:

1. توفير التصديق أو المعادلة المنصوص عليها في المادة الثانية.
2. أو اجتياز المواد التأهيلية المحددة في رسالة لا مانع من القبول المشروط الصادرة من الوزارة.
3. أو اجتياز ما لا يقل عن أربع وعشرين (24) ساعة دراسية في التخصص المراد دراسته بنجاح.

المادة السادسة

في حالة عدم تحقيق الطالب للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة بنهاية فترة القبول المشروط يجوز لمؤسسة التعليم العالي اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

1. إلغاء القبول المشروط وعدم السماح للطالب باستكمال الدراسة.
2. أو تمديد فترة القبول المشروط لمدة فصل واحد فقط بعد نهاية الفترة المنصوص عليها في رسالة لا مانع من القبول المشروط الصادرة من الوزارة.

المادة السابعة

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتزويد الوزارة في بداية ونهاية كل فصل دراسي بتقرير عن الطلبة الذين تم منحهم قبولاً مشروطاً بتوفير تصديق أو معادلة شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية، على أن يتضمن التقرير البيانات التالية:

1. الرقم الجامعي للطالب.
2. اسم الطالب.
3. رقم الهوية الإماراتية للطالب.
4. الرقم المرجعي لرسالة القبول المشروط الصادرة من الوزارة.
5. المواد التأهيلية المنصوص عليها في رسالة القبول المشروط الصادرة من الوزارة.
6. تاريخ نهاية فترة القبول المشروط المنصوص عليها في رسالة القبول المشروط الصادرة من الوزارة.
7. نوع الطالب (جديد/ مستمر).
8. تاريخ بداية أول فصل دراسي للطالب.
9. نتائج الطالب في المواد التأهيلية (للطلبة المستمرين).
10. عدد ساعات التخصص التي أنجزها الطالب بنجاح (للطلبة المستمرين).
11. المعدل التراكمي للطالب (للطلبة المستمرين).
12. قرار المؤسسة بشأن وضع الطالب (للطلبة المستمرين خلال أو بنهاية فترة القبول المشروط) مع بيان:

- أ. تاريخ منح الطالب قبولاً نهائياً في حالة تحقيقه للشروط.
- ب. أو تاريخ إلغاء القبول المشروط في حالة عدم السماح للطالب باستكمال الدراسة.
- ج. أو التاريخ الجديد لنهاية فترة القبول المشروط في حالة تمديدتها.

المادة الثامنة

1. تتحمل مؤسسات التعليم العالي المسؤولية الكاملة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار.
2. على مؤسسات التعليم العالي ترتيب أوضاعها بما يوافق تاريخ سريان أحكام هذا القرار.
3. تقوم الإدارات المعنية بالوزارة بمتابعة التزام مؤسسات التعليم العالي في الدولة بتطبيق أحكام هذا القرار، وتقدم تقاريرها في هذا الشأن إلينا لاتخاذ ما نراه مناسباً حيال أية مخالفة لهذه الشروط.

المادة التاسعة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

الدكتور/ محمد إبراهيم المعلا

وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية

قطاع الشؤون الأكاديمية

في 2022/12/20